

رقم : 12/ADM/AMMPS/25

الرباط، في 18 أبريل 2025

## قرار

### فتح باب الترشيح لمنصب رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات

#### مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،

- بناء على القانون رقم 10-22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- بناء على المنشور رقم 2013/7 لرئيس الحكومة المتعلق بتحديد مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- بناء على النظام الأساسي للعاملين بالوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

تفتح الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية باب الترشيح لمنصب رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات، لفائدة المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط المحددة في المادة 2 أدناه.

#### المادة الثانية:

يفتح هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية، في تاريخ نشر هذا القرار:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم العالي (بكالوريا +5، ماستر أو ما يعادل ذلك) في مجال القانون أو المجالات القانونية أو ما يعادلها أو أي مجال ذي صلة باختصاصات المنصب؛
- أن يتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 8 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص، في مجالات الشؤون القانونية والمنازعات؛
- أن يتوفر على الكفاءات التقنية المرتبطة بالقانون الإداري، وقانون العقود، والمساطر، وصياغة النصوص، والليقطة القانونية؛

#### المادة الثالثة:

يتم تحديد مهام المنصب موضوع هذا القرار في بطاقة الوصف المرفقة.

#### المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب ترشيح موجه إلى مدير الوكالة؛
- استمارة ترشيح معبأة حسب النموذج المرفق؛
- سيرة ذاتية للمترشح(ة) تتضمن صورة شخصية، بريداً إلكترونياً ورقم هاتف؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (الوجهين)؛
- نسخة من الشهادات والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على المؤهلات والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب؛
- عرض حول خطة العمل والمنهجية المقترحة من طرف المترشح(ة) لتدبير المنصب المراد شغله.

#### المادة الخامسة:

يجب إيداع ملف الترشيح عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بالترشيحات على بوابة التشغيل العمومي:

<https://www.emploi-public.ma>

وذلك في أجل أقصاه 2 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

كل ملف ترشيح ناقص أو تم إيداعه خارج الأجل لن يتم قبوله.

#### المادة السادسة:

- يتم إحداث لجنة خاصة لمعالجة ودراسة ملفات الترشيح بقرار من مدير الوكالة
- تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحات والمترشحين وانتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية الشروط المطلوبة للمنصب.
- يحدد تاريخ المقابلة بعد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحات والمترشحين المقبولين.

#### المادة السابعة:

ينشر هذا القرار عبر بوابة التشغيل العمومي:

<https://www.emploi-public.ma>

حرر بالرباط، في 18 أبريل 2025

مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

الإمضاء

الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات  
الصحية

الأستاذ سمير إحييد  
المدير

